CCM/CONF/2015/PM.1/WP.11

# المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

23 December 2014
Arabic
Original: English

**الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول**
جنيف، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
**عرض عن استعراض خطة عمل فيينتيان**

## استعراض خطة عمل فيينتيان

## سادساً- إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وأنشطة الحدّ من المخاطر

## ورقة مقدمة من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف

**الرسائل الرئيسية**

١- يمكن أن يعالج التلوث بمخلفات الذخائر العنقودية بفعالية وسرعة نسبياً. وقد كان لبدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية تأثير قوي على الأوساط المسؤولة عن إزالة الألغام وينبغي أن تواصل الدول الأطراف بذل قصارى جهدها للحفاظ على هذا الزخم.

٢- وقد شجعت الاتفاقية على نوع جديد من التفكير بشأن الإزالة والحد من المخاطر في سياق المادة ٤. وعلى وجه التحديد، لا تزال الاتفاقية عاملاً حافزاً للخطاب الدولي بشأن الاضطلاع بأنشطة فعالة لإزالة الألغام وتنفيذها. وسلط الخطاب الدولي الضوء على أن التطبيق الفعال للمادة ٤ يعتمد أولاً على دراسات استقصائية جيدة للوقوف على الحجم الحقيقي للمشكلة، وثانياً على تحديد أولويات أنشطة الإزالة واستخدام أنظمة التمويل الأكثر كفاءة والنظم التقنية وأساليب الإزالة المحدثة.

٣- ويعد تطبيق المادة ٤ قصة من قصص النجاح. ويعزى هذا النجاح جزئياً إلى أفضل الممارسات والمعايير والطرائق التي اقترحتها الدول الأطراف والأوساط المسؤولة على نطاق أوسع عن الإزالة والحد من المخاطر منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ومن المهم زيادة عدد الدول المتأثرة التي تعمل على تطبيق وتفعيل النهج والأساليب التي اقترحت.

(A) GE.14-25034 160115 190115
*1425034*

الرجاء إعادة الاستعمال

**النطاق**

٤- أفادت ست عشرة دولة طرفاً بأن لديها أو كانت لديها التزامات بموجب المادة ٤.

**التقدم المحرز**

٥- أوفت دولتان من بين تلك الدول الأطراف بالتزاماتهما قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأعلنت دولة واحدة عن امتثالها للالتزامات في الاجتماع الثالث للدول الأطراف ودولتان أخريان في الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وبذلك، فإن عدد الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات قائمة بموجب المادة ٤ يصبح ١١ دولة.

٦- وتحدد الإجراءات من رقم ١٠ إلى ١٩ من خطة عمل فيينتيان الالتزامات التي قطعتها الدول في إطار الامتثال للمادة ٤. وفي السنوات الخمس الماضية، أفادت الدول التي عليها التزامات بموجب المادة ٤ عن مواقع وأحجام المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، والأساليب المطبقة في مسح وتطهير المناطق الملوثة، وعن التدابير المتخذة لمنع وقوع المزيد من الضحايا المدنيين، وعن أحجام ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي أفرج عنها. وقُدمت مجموعة من الوثائق لدعم الدول المتأثرة في هذه المساعي، وهي:

(أ) وثيقة قدمتها أستراليا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف بعنوان "تطبيق جميع المنهجيات المتاحة من أجل تنفيذ المادة ٤ تنفيذاً يتسم بالكفاءة"[(١)]؛

(ب) وثيقة قدمتها أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بعنوان "تنفيذ المادة ٤: الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية"[(٢)] وقد أشير فيها إلى إمكانية معالجة التلوث بالذخائر العنقودية بفعالية وبسرعة نسبياً إذا استُغلت الموارد استغلالاً مناسباً واعتُمد نهج تدريجي منهجي في ذلك؛

(ج) وثيقة قدمها رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف بعنوان "الامتثال للمادة ٤"[(٣)] بهدف توفير إرشادات بشأن كيفية مباشرة تخطيط عمليات المسح والإزالة وتنفيذها، بما في ذلك كيفية تحديد المناطق الملوثة وما يشكله "بذل كل جهد" بموجب المادة ٤-٢(أ).

٧- واستناداً إلى هذا العمل، شدد المنسقان المعنيان بإزالة المخلفات من الذخائر والحد من المخاطر في عام ٢٠١٤ وهما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا بصفة خاصة، على أفضل ممارسات المسح والآثار المترتبة على ذلك في تنفيذ المادة ٤، بالنظر إلى أهمية منهجية المسح في الكشف عن مخلفات الذخائر العنقودية.

---

(١) CCM/MSP/2011/WP.4.

(٢) CCM/MSP/2013/5.

(٣) CCM/MSP/2013/WP.1.

٨- ولا تزال الاتفاقية تشكل حافزاً على نوع جديد من التفكير بشأن الإزالة والحد من المخاطر. وفي سياق الخطاب الدولي بشأن تنفيذ المادة ٤، يجري وضع واقتراح وتعزيز نهج وأساليب جديدة ذات صلة بالإزالة الفعالة والامتثال الواضح في نهاية المطاف لأحكام المادة ٤. ومنذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، عمل بالفعل عدد من الدول المتأثرة على تفعيل هذه النهج والأساليب.

٩- ومن المهم الحفاظ على هذا الزخم وأن تستمر الدول المتأثرة في تنفيذ أفضل الممارسات في مسح الألغام والكشف عنها وإزالتها على النحو المقترح في الأوراق ذات الصلة التي رحبت بها اجتماعات الدول الأطراف. ومن الأمور المشجعة أن يقوم عدد أكبر من الدول مرة أخرى أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول وبعد انعقاده بتفعيل النهج والأساليب المقترحة، مما سيزيد أيضاً من تحسين الشفافية بشأن الإنجازات والتحديات المتبقية. وسيساعد ذلك على معالجة أوجه القصور القائمة التي تشمل جملة أمور منها وضع تقديرات دقيقة للتلوث وتطبيق أساليب الإفراج عن الأراضي، وإدراج المعايير القائمة، وإدارة المعلومات، وإدراج الحقائق المحلية والوطنية المحددة السياق للمجتمعات المتأثرة في برامج الإزالة والحد من المخاطر.

**التوصيات**

١٠- لوضع المزيد من الإرشادات العملية والمحددة زمنياً والهادفة من أجل تنفيذ الاتفاقية، واستجابةً للالتزامات القانونية بمقتضى المادة ٤، ينبغي النظر في بذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) إجراء عمليات مسح تقنية وغير تقنية على السواء لتحقيق ما يلي:

- توضيح الرؤية بشأن ما إذا كانت مخلفات الذخائر العنقودية موجودة في مناطق خاضعة لولاية الدولة أو لسيطرتها، وبالتالي توضيح ما إذا كان هناك التزام بموجب المادة ٤؛
- اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة، وتحليل المخاطر وتحديد أولويات أنشطة الإزالة، مع مراعاة الاحتياجات ومواطن الضعف فضلاً عن الحقائق والأولويات المختلفة على الصعيدين المحلي والوطني؛
- السماح بالإفراج عن الأراضي غير الملوثة، مع مراعاة أفضل الممارسات والمبادئ القائمة للإفراج عن الأراضي.

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط الإزالة الوطنية على أساس نتائج المسح، مع مراعاة أفضل الممارسات القائمة والمعايير والطرائق الدولية والوطنية، وينبغي أن تشمل خطط الإزالة الوطنية معايير شفافة ومتسقة لتحديد أولويات الإزالة واستخدام أنسب منهجيات وتكنولوجيات المسح وإزالة الألغام والقيام، عند الاقتضاء، بدمج المجتمعات المتأثرة في وضع خطط الإزالة الوطنية وتنفيذها؛

(ج) بالاستناد إلى قواعد بيانات صالحة ومعطيات قابلة للمقارنة، تقديم معلومات عن أحجام ومواقع جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولاية الدولة أو لسيطرتها، وتقديم معلومات دقيقة وشاملة سنوياً عن أحجام ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي أفرج عنها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع وقوع ضحايا مدنيين حالما يعرف وجود مناطق متأثرة خاضعة لولاية الدولة أو لسيطرتها؛

(هـ) وضع وتقديم برامج تثقيفية محددة الهدف ومركزة في مجال الحد من المخاطر تستند في المقام الأول إلى تقييم الحاجة وأوجه الضعف وفهم سلوك المخاطرة؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والعمر لدى وضع الخطط والبرامج، وكذلك لدى الاضطلاع بأنشطة المسح وغيرها من الأنشطة ذات الصلة؛

(ز) إشراك المجتمعات المتأثرة بالقدر الممكن والعملي في جميع الأنشطة المتعلقة بالإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية، فضلاً عن التثقيف بشأن الحد من المخاطر؛

(ح) إصدار إعلان الامتثال في اجتماعات الدول الأطراف على النحو المبين في الفقرة ١(ج) من المادة ٤؛ ودعوة جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(ط) الرصد والعمل بنشاط على تحقيق أهداف الإزالة وتحديد احتياجات التعاون والمساعدة؛

(ي) العمل عندما تكون في وضع يتيح لها ذلك على إتاحة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك توفير تمويل كاف ويمكن التنبؤ به، من أجل تمكين الدول الأطراف المتأثرة من إتمام تنفيذ المادة ٤ في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز المواعيد النهائية المحددة لكل منها لإزالة الألغام، والمساعدة على ضمان عدم الحاجة إلى تمديد هذه المواعيد النهائية إلا في ظروف استثنائية. وينبغي النظر في تقديم تمويل متعدد السنوات لدى تقديم التمويل أو التعهد بتقديمه، حيثما أمكن ذلك؛

(ك) تنسيق الجهود المبذولة لدعم إزالة الذخائر العنقودية في الدول الأطراف المتأثرة، بهدف كفالة تخصيص الأموال بقدر أكبر من الفعالية على الصعيد القطري (مثل تفادي الازدواجية في الجهود، والثغرات) وتوزيعها بشكل مناسب على البلدان المتأثرة، مع مراعاة حجم المشكلة والمتطلبات والاحتياجات الإنمائية لهذه البلدان؛

(ل) مواصلة استكشاف الأساليب والتكنولوجيات التي ستتيح للجهات المعنية العاملة في مجال إزالة الألغام العمل بذكاء أكبر باستخدام التكنولوجيا الملائمة لتحقيق نتائج أفضل بالنظر إلى أننا نسعى جميعاً إلى أن نحقق بأسرع ما يمكن الهدف الاستراتيجي المتمثل في عالم خال من الذخائر العنقودية ومخلفاتها.